BIBLIOTHEQUE DU CERIST

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

مذكرة

مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فرع ماجستير قانون جنائي

لنيل شهادة الماجستير

من طرف

الطالب: طارق عثمان

الموضوع

الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة

بتاريخ .....أمام اللجنة المتكونة من:

الدكتور	عمر فرحاتي	جامعة محمد خيضر	بسكرة	رئيسا
الدكتور	عزري الزين	جامعة محمد خيضر	بسكرة	مقررا ومشرفا
الدكتور	سالم بوفليح	جامعة محمد بوضياف	المسيلة	ممتحنا
الدكتور	جلول شيتور	جامعة محمد خيضر	بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2007/2006

الفهرس

الصفحة

مقدمـــــة:

الفصل التمهيدي: ماهية الحياة الخاصة عبر الانترنت وأثرها في القانون الجنائي 7-30

المبحـث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة..... 08

المطلب الأول: مضمون الحق في الحياة الخاصة..... 08

الفرع الأول : التعريف اللغوي 09

الفرع الثاني : التعريف القانوني..... 09

الفرع الثالث :التعريف الفقهي..... 09

أولا : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة..... 10

ثانيا : التعريف السلبي للحياة الخاصة..... 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة..... 13

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية..... 13

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي..... 14

المطلب الثالث: نطاق الحق في الحياة الخاصة. 17

المبحـث الثانـي: الانترنت والقانون الجنائي..... 20

المطلب الأول: الإطار القانوني للانترنت..... 20

المطلب الثاني: الانترنت و الشق الموضوعي للقانون الجنائي..... 24

الفرع الأول: الانترنت و مبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية..... 24

الفرع الثاني: الانترنت و مبدأ إقليمية النص الجنائي..... 26

الفرع الثالث: الانترنت و مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون..... 27

المطلب الثالث: الانترنت و الشق الإجرائي للقانون الجنائي..... 29

الفصل الأول: تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت 31-74

المبحث الأول: الانترنت و جرائم القذف والسب..... 33

المطلب الأول: المقصود بجرائم القذف والسب..... 33

الفرع الأول: العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الشرف والاعتبار..... 34

الفرع الثاني: جريمة القذف..... 35

الفرع الثالث: جريمة السب..... 37

المطلب الثاني: صور القذف والسب عبر الانترنت..... 39

الفرع الأول: المراسلات الإلكترونية بين طرفية انترنت متصلة..... 39

أولا: البريد الإلكتروني 39

ثانيا: شبكة الويب العالمية 40

ثالثا: مجموعات الأخبار 41

رابعا: غرف المحادثات و الدردشة 41

الفرع الثاني: المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة 42

المطلب الثالث : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريعين الفرنسي والمصري..... 43

الفرع الأول : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الفرنسي 43

الفرع الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري..... 45

أولا: علانية القول أو الصياح أو ترديده..... 46

ثانيا: علانية الفعل أو الإيماء..... 47

ثالثا: علانية الكتابة والصور وما يماثلها..... 48

1- التوزيع..... 48

2- العرض..... 48

BIBLIOTHEQUE DU CERIST

الصفحة

3- البيع و العرض للبيع..... 49
المطلب الرابع : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الجزائري 51
المبحث الثاني: الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات..... 54
المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه..... 55
الفرع الأول: المقصود بالحق في سرية المراسلات..... 55
الفرع الثاني: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة..... 57
أولا: الفتح..... 58
ثانيا: الإخفاء..... 58
ثالثا: الإفشاء..... 58
رابعا: الاختلاس..... 59
خامسا: الإتلاف..... 59
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الفرنسي 60
الفرع الأول: محل النشاط الإجرامي في المادتين 226-15 و432-9 من قانون العقوبات الفرنسي..... 61
أولا : تحديده 61
ثانيا : الصفة الخاصة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة 62
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات..... 63
المطلب الثالث: الحماية الجنائية لسرية رسائل الاتصالات في التشريع المصري..... 65
الفرع الأول: توافر صفة خاصة في الجاني الذي يرتكب جرائم المادة 73..... 65
الفرع الثاني: محل النشاط الإجرامي في المادة 73 من قانون الاتصالات..... 66
الفرع الثالث: جريمة إذاعة أو نشر أو تسجيل رسالة الاتصالات..... 66
أولا: الركن المادي..... 66
ثانيا: الركن المعنوي..... 67
الفرع الرابع: جريمة إخفاء رسالة اتصالات أو العبث بمضمونها..... 68
أولا: الركن المادي..... 68
ثانيا: الركن المعنوي..... 68
الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات..... 69
المطلب الرابع: مدى حماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري..... 70
الفرع الأول: الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة..... 70
الفرع الثاني: الحماية الجنائية الغير مباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة..... 72
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت 75-109
المبحث الأول: الانترنت وحماية البيانات الشخصية..... 76
المطلب الأول: أثر تقنية المعلومات على البيانات الشخصية..... 77
الفرع الأول : أثر استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية 77
أولا : القدرة الفائقة للحواسيب الآلية على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات 77
ثانيا : قدرة الحواسيب الآلية على تنظيم وترتيب وتحليل البيانات 78
ثالثا : إمكانية احتواء بنوك المعلومات بيانات غير دقيقة 78
رابعا : إساءة جمع البيانات واستخدامها في غير الغرض المخصص لها 79
الفرع الثاني: أثر الانترنت على البيانات الشخصية..... 80
أولا : الانترنت أكبر آلة لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية 80
ثانيا : عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات 82

الصفحة

BIBLIOTHEQUE DU CERIST

المطلب الثاني : الجهود الدولية و الإقليمية لحماية البيانات الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات 83
الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية..... 83
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة..... 84
الفرع الثالث: الجهود الأوربية في مجال حماية البيانات الشخصية..... 85
المطلب الثالث: حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي..... 86
الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية..... 86
الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام قانون المعلوماتية والحريات على الانترنت..... 89
المطلب الرابع: حماية البيانات الشخصية في التشريعين المصري و الجزائري..... 90
الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري..... 90
أولا : حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة 90
ثانيا : حماية البيانات الشخصية بموجب المادة 310 من قانون العقوبات المصري 91
الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري..... 92
أولا :حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة 92
ثانيا :حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري 93
الفرع الثالث: قصور التشريعيين الجزائري والمصري عن حماية البيانات الشخصية..... 94
المبحث الثاني: جرائم الاعتداءات على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي..... 96
المطلب الأول: جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص..... 97
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص..... 97
أولا : القيام بمعالجة آلية للبيانات الشخصية 98
ثانيا : عدم مراعاة الإجراءات الأولية الواردة بقانون المعلوماتية والحريات 98
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص..... 99
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة..... 99
المطلب الثاني : جرائم التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية 100
الفرع الأول : جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية 100
أولا : الركن المادي لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية 101
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية 101
ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة 102
الفرع الثاني : جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية 102
أولا : الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية 103
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية 103
ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة 104
المطلب الرابع : جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية 105
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية 105
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية 106
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة 106
المطلب الرابع : جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية 107
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية 107
أولا : حيازة لبيانات اسمية بمناسبة القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية 107
ثانيا : أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الأضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة صيانة الخاصة 108
ثالثا : أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب البيانات 108

الصفحة

BIBLIOTHEQUE DU CERIST

رابعا : إفشاء هذه البيانات للغير الذي لا يكون له الحق في الإطلاع عليها 108
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية 109
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة 109
خاتمـــة 110
قائمة المراجع 113
الفهـــرس

BIBLIOTHEQUE DU CERIST

ملخص

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات، كان من أهم إفرازاتها ظهور الحاسب الآلي الذي غزا كل أوجه النشاط الإنساني، وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ودون أي اعتبار للحدود أو السيادة، وسهلت عن طريق استخداماتها المختلفة الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات من أي مكان في العالم، غير أن الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت وشيوع استخدامها في مجالات الحياة المختلفة أثر سلبا في عدد من الحقوق والحريات التي كانت ومازالت موضع اهتمام القانون الجنائي، والتي من بينها الحق في الحياة الخاصة.

فقد أثار التعامل مع الانترنت إشكالات تتعلق بمدى انطباق القوانين العقابية القائمة المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة، على الاعتداءات التقليدية الواقعة في مجال شبكة الانترنت من دون إخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تصدى لها التشريع الفرنسي والمصري، أما التشريع الجزائري فإنه يحتاج لإدخال بعض التعديلات ليعاصر هذه التطورات.

كما نجم عن شيوع استخدام الانترنت في مجالات الحياة المختلفة، استحداث أساليب جديدة للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد، سارعت بشأنها التشريعات الغربية وفي مقدمتها التشريع الفرنسي إلى إصدار القوانين العقابية اللازمة لحماية الحق في الحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة في مجال شبكة الانترنت، في حين تبقى التشريعات العربية ويتصدرها التشريع المصري والجزائري، عاجزة عن حماية الحياة الخاصة من هذه الاعتداءات المستحدثة.

BIBLIOTHEQUE DU CERIST

Résumé

Au cours de la dernière décennie du 20e siècle, le monde assistait à une gigantesque révolution dans le domaine des technologie de l'information et la propagation de l'usage de l'outil informatique qui s'est soldé par l'apparition de Internet comme environnement virtuel où se canalise l'échange d'informations qui surpasse les frontières. Les traditionnelles limites géographiques sont dépassées ainsi que la souveraineté des états. Cette pratique facilite l'accès à l'information plus rapidement et dans n'importe où dans le monde.

Seulement, l'usage à grande échelle dans tous les domaines de l'activité humaine influença péjorativement les droits et les libertés dont le droit à la vie privée qui a été depuis toujours un point culminant du droit pénal.

De ce fait, l'usage de l'Internet soulève la problématique de la conformité du droit pénal et son application sur les agissements survenues sur la vie privée et sa protection de ces dernières sans toucher au principe de la légalité des crimes et des sanctions comme nous avons pu constater que la législature française et égyptienne ont pu faire face à la différence de la législature algérienne qui reste en retard donc a besoin de modifications pour être à niveau de ce qui s'effectue dans le monde.

Nous remarquons que l'usage abusif de l'Internet créa de nouveaux procédés d'atteinte à la vie privée ce qui poussa hâtivement certaines législatures occidentales et notamment la législature française a légiféré des lois pénales pour la protection a de la vie privée. Mais le constat fait sur les législatures arabes nous informe que ces pays sont en retard par rapport à ce qui s'effectue dans les autres pays dans leurs qui restent impuissants protection de la vie privée et surtout en Algérie et en Egypte dans la protection de la vie privée des atteintes effectués par Internet.

BIBLIOTHEQUE DU CERIST